Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 3 (2023) • P: 88 - 76
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

# The Impact of Contemporary Issues Jurisprudence (Fiqh al-Nawazil) on Islamic Feminism

**Dr. Fatima Juma Alwhash**
Department of Islamic Studies | Islamic University of Minnesota | USA

**Received**: 24/06/2023
**Revised**: 05/07/2023
**Accepted**: 19/07/2023
**Published**: 30/09/2023

* Corresponding author: falwhash@yahoo.com

**Citation**: Alwhash, F. J. (2023). The Impact of Contemporary Issues Jurisprudence (Fiqh al-Nawazil) on Islamic Feminism. *Journal of Islamic Sciences, 6*(3), 76 – 88. https://doi.org/10.26389/AJSRP.W240623

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

**Abstract:** With the passage of time and the emergence of new developments, challenges, and issues, it became necessary to determine the stance of Islamic jurisprudence on these issues.

This study focuses on the impact of contemporary issues jurisprudence on the Islamic feminist movement in the West, particularly regarding some family issues present within the research.

The study followed an inductive, analytical, and descriptive approach. The following results were:

1.The concept of Islamic feminism involves disconnecting Muslim women from their beliefs and religious laws while solidifying Western feminist values, ideas, and principles.

2.Emergence: Islamic feminism began to appear and spread in the 1990s.

3.Reasons for its emergence: Among the main reasons for its emergence are migration to the West, openness, non-adherence to customs and traditions, and social and political changes.

4.Gender reading: By presenting its texts and discussing them, one of the prominent terms within it is the term "gender," which refers to the differences between sexes. Gender discrimination is attributed to the social and cultural structure rather than the biological nature based on male and female sex. Masculinity and femininity are considered social and cultural constructs.

5.The impact of contemporary issues jurisprudence on Islamic feminism and the Muslim woman's identity. Contemporary issues jurisprudence addresses these issues in a way that aligns with the changing times and Islamic principles, without conflicting with the spirit of Sharia (objectives) to achieve public interests.

**Keywords**: Gender, Contemporary Issues Jurisprudence, Islamic Feminism, Sexual Repression.

# أثرُ فقهِ النّوازلِ في الإسلام النّسويّ

**الدكتورة / فاطمة جمعة الوحش**
قسم الدراسات الإسلامية | الجامعة الإسلامية | مينيسوتا | الولايات المتحدة الأمريكية

**المستخلص:** مع تطور الزمان والمكان ظهرت مستجدات ، حوادث ونوازل لم تكن موجودة ، كان لا بد من معرفة رأي الشرع في هذه القضايا ، وتركزت مشكلة الدّراسة في بيان أثر فقه النّوازل على حركةِ الإسلام النّسويّ في الغربِ، وذلك بما يتعلّق ببعض قضايا الأسرة الموجودة في ثنايا البحث وقد اتّبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستدلالي والمنهج الوصفي .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

1. مفهوم الإسلام النسويّ: سلخ المرأة المسلمة عن عقيدتها وشريعتها، وترسيخ قيم الفكر النسويّ الغربيّ وأفكاره ومبادئه.

2. نشأته: بدأ في الظهور والانتشار في فترة التسعينيات من القرن العشرين.

3. أسباب ظهوره: ومن أهمها الهجرة إلى الغرب والانفتاح وعدم التقيد بالعادات والتقاليد والتغيرات الاجتماعية والسياسية.

4.القراءة الجندرية: بعرض نصوصها ومناقشتها ومن أبرزها مصطلح الجندر يشير إلى الاختلافات بين الجنسين، والتمييز الجندري يرجع للتركيبة الاجتماعية الثقافية لا إلى الطبيعة البيولوجيّة القائمة على الجنس الذّكر والأنثى، والذّكورة والأنوثة صناعة اجتماعيّة ثقافيّة.

5.أثر فقه النوازل على قضايا الإسلام النّسويّ وشخصية المسلمة، حيث عالجها فقه النوازل بما يتلاءم ومتغيرات العصر والثوابت في الدين الإسلاميّ، وبما لا يتعارض مع روح الشريعة (المقاصد) لتحقيق المصالح العامة.

**الكلمات المفتاحيّة**: الجندريّة ، فقه النوازل، الإسلام النّسويّ، لكبت الجنسي .

## المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه الأخيار الطيبين الطاهرين ، وبعد:

إنّ الشّريعة الإسلامية خاتمة الشّرائع، وهي صالحة لكلّ زمان ومكان، فمهما استجدّ من أصول وطرأ على التّصرفات من تغيّرات تظلّ الحاكمة بالحكم اللّائق بها، وقد ظهرت الكثير من القضايا الّتي لا بدّ من دراستها في ظلّ التقدم التقنيّ، وتقارب المجتمعات وسهولة التّواصل، وتنوّع وسائل المعيشة، والتقدّم المذهل في كلّ مجالات الحياة، إنّ استمرار الشّريعة الإسلاميّة يتطلّب أن تجمع بين عناصر الأصالة والثبات والتغيّر، والمواءمة مع التطوّرات ومواكبة التغيّرات لأنّها تعتمد على أسس وركائز غير قابلة للتغيّر، وهي رعاية مصالح العباد وطموحاتهم وآمالهم، وبالتّالي فإنّنا بحاجة لضبط الفقه الاجتهاديّ. إنّنا أمام تحدٍّ كبيرٍ تجاه فقه النّوازل، ممّا يتطلّب إعادة هيكلته بما يتناسب ومعطيات الواقع ومتطلبات العصر، وذلك من خلال تجاوز الأخطاء التي أدّى تكرارها واستقرارها إلى مجافاة الواقع والتغريد خارج السّرب، وإذا كان الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره فإنّ الحكم على الواقع واختيار الأسلوب الأمثل هو الطّريقة للتعامل معه، إنّ هذا الحكم متوقّف على تصوّر الواقع تصوّرًا صحيحًا، حيث لا يقوم بهذا الدين إلا من يحوطه من جميع جوانبه ،وإنّ فقه النّوازل هو أول خطوةٍ إلى التّغيير، وقد أكّد ذلك الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - فيما يرويه أبو هريرةَ: "إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائةِ سنةٍ من يجدّد لها دينها"[1]. وهذا من شأنه أنْ يوجّه الفقهاء لتطوير اجتهاداتهم بما يتناسب ومتطلبات العصر وطموحات الشّباب، وتوجيه طاقاتهم فيما ينفع الأمّة الإسلاميّة في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا لا يتصادم مع روح الشّريعة ونصوصها.

إنّنا في عصرنا هذا لَنعيش في دوّامةٍ من المذاهب والتيّارات والأفكار تارة من الغرب، وتارة أخرى من الشّرق، وتارة ثالثة من المسلمين أنفسهم الّذين تشبّعوا أفكار الغرب ومبادئهم البعيدة كلّ البعد عن الدّين، فالناظر فيما يُبثّ على شبكات التّواصل وما يُوصى به في المؤتمرات والنّدوات حول المرأة وقضاياها في الإسلام سيجد هناك جملةً من الأفكار الضالّة عن بعض نساءِ المهجر اللّاتي يَدِنَّ بدين الإسلام، وتتجلّى خطورتها في أنّ جيلًا من نساء المهجر قد تشبّعنَ وتكيّفنَ على مبدأ الإسلام النّسويّ الّذي يسعى لإقناع المرأة المسلمة فكريًا وتربويًا باتجاهاته المتطرّفة الّتي تحارب الفطرة والدّين، حيث ينادي المرأة المسلمة بعدّة أفكار تهاجم الدّين الإسلاميّ اعتقادًا بأنّه دين يحقّر المرأة ويمجّد الرّجل، وهذه الأفكار من شأنها هدم الثّوابت الإسلامية والنّظر إليها نظرة ساخطة، وهذا كلّه بحجّة أنّها أفكار راكدة جامدة لا تليق بالمرأة المسلمة ولا ترقى بها ضمن معطيات العصر الحديث لذلك قالوا ومن المتغيّرات إعادة النّظر في الشّرائع والمبادئ الّتي أتى بها الدّين الإسلاميّ لتنظيم العلاقة بين الرّجل والمرأة بأهمّ المسائل المشتركة كالإرث والزّواج والطّلاق والقوامة والسّفر وغيرها، وفتح باب الاجتهاد في الأحكام الإسلاميّة المتعلّقة بالمرأة حتّى تلحق المرأة المسلمة بزعمهم بركب التقدّم والرّقي[2].

### مشكلة الدّراسة:

وتركزت مشكلة الدّراسة في بيان أثر فقه النّوازل على حركةِ الإسلام النّسويّ في الغربِ، وذلك بما يتعلّق بقضايا الأسرة المتمثّلة في الزّواج والطّلاق والحجاب والمشاركة في العمل إلى جانب الرّجل، وقضايا أخرى ستمرفي ثنايا البحث ، وقد حاولت الباحثة أن تبيّن وجهة نظرهنّ وتسلط الضوء على هذه القضايا، ومن ثمّ تبيّن رأي الشّرع بها.

من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- مفهوم الإسلام النسوي ونشأته.
2- أسبابه، والقراءة الجندرية لنصوصه.
3- أثر فقه النوازل في الإسلام و شخصية المرأة المسلمة التي نريد .

### أهمّيّة الدّراسة: تكمن أهميّة الدّراسة فيما يلي:

1- أنّ المجتمع المعاصر يتعرّض لهجمة شرسة من العالم الغربيّ اللّادينيّ، ولموجةٍ من الاهتزازات الخلقية المتناقضة في ظلّ التّقدّم العلميّ والتقنيّ الّذي جعل العالم قرية صغيرة.
2- أنّه يعتبر المرأة العنصر الأضعف باعتبارها المعول الأساسيّ في تدمير المجتمعات الإنسانيّة.

### أهداف الدّراسة: تهدف الدّراسة إلى:

1- بيان مفهوم الإسلام النّسويّ ونشأته.
2- بيان أسبابه، القراءة الجندريّة لنصوصه.

---

(1)اخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الملاحم، باب: مايذكر في قرن المائة، رقم الحديث 4291، ج4، (ص:109)، صححه السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم الحديث 238/ص:203).

(2) خالد قطب، مفهوم الإسلام النّسويّ اضطراب رؤية نساء المهجر، (ص:2-5).

3- بيان أثر فقه النوازل في الإسلام النسوي وشخصيّة المرأة المسلمة في الغرب.

**منهج البحث: قام البحث بالوصول إلى نتائج عديدة بالاعتماد على:**

1- منهج الاستقراء والتّتبع في الكتب المعاصرة والقديمة والأبحاث والمقالات.
2- على التّحليل والاستدلال.
3- المنهج الوصفيّ الّذي يركن بنقل الحوادث كما هي.

**طبيعة عمل الباحثة:**

1- قمت بدراسة الموضوع استنادًا إلى القرآن الكريم والسّنّة النبوية.
2- سلّطتُ الضّوء على الرّصيد الفكريّ الإسلامي قديمًا وحديثًا.
3- التزمت الأمانة العلميّة ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.
4- التزمت طرائق البحث السليمة الّتي تخدم المادّة العلميّة من حيث الجمع والتّحليل والصّياغة.
5- خرجت الأحاديث بالإشارة إليها في الصّحيحين وإن رواها غيرهما ذكرت الحكم.

**حدود الدّراسة:** قدّمت هذه الدّراسة للباحثين، طلبة العلم، والنّساء في الغرب في عصرنا الحاضر.

**الدّراسات السّابقة:**

لا ندّعي أنّنا أوّل من بحثه، ولكنّه متناثر بين ثنايا الدراسات، فحاولت أن أجمعها وأسقط فقه النّوازل على الإسلام النّسويّ.

1- كتاب المرأة في الغرب الإسلاميّ الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة، مجموعة مؤلفين، دار إفريقيا الشرق – الدّار البيضاء 2016م ، ناقشت الدراسة الشّبهات التي تُثار حول المرأة، وجوانب من حياة المرأة الفقهية والحضارية بالغرب الإسلاميّ، وقوانين الأسرة الغربيّة.
2- كتاب فقه النّوازل في الغرب الإسلاميّ، مجموعة مؤلّفين، وزارة الشّؤون الدّينيّة الجزائر 2010م، تطرّق هذا الكتاب إلى الحديث عن النّوازل الفقهيّة في الغرب.
3- بحث فقه النّوازل، مفهومه ونشأته وأهميته وضوابط الاجتهاد فيه، يوسف العلمي، مجلة الربيئة، العدد 16،2020م، تطرّقت هذه الدّراسة إلى المفهوم والنشأة وأهمية فقه النّوازل.
4- كتاب مفهوم النّسويّة، دراسة نقديّة في ضوء الإسلام للكاتبة أمل بنت ناصر الخريف، حيث تناولت الدّراسة تسليط الضّوء على مفهوم النّسوية ودلالاته دون الخوض بفقه النّوازل.
5- التّغريب وأثره في الحركة النّسوية المعاصرة رسالة ماجستير، عائشة محمد سعد، جامعة أم القرى/ مكّة المكرمة، تناولت الدّراسة التّغريب وتاريخه، علاقة الحركة النّسوية به والآثار المترتبة على الحركة النسوية، وسبل المواجهة.

حاولت أن أجمع بين هذه الدراسات، وأن أدرس فقه النوازل وأثره على ما يدعى الإسلام النّسوي، حيث أنّ الدراسات السابقة لم تتطرّق للإسلام النّسويّ.

**خطّة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:**

المقدمة: واشتملت على كل ما تقدم.
المبحث الأوّل: مفهوم الإسلام النّسويّ ونشأته.
المبحث الثّاني: التعرّف على أسباب ظهوره، والقراءة الجندريّة للنصوص.
المبحث الثّالث: أثر فقه النّوازل على الإسلام النّسويّ وشخصيّة المرأة المسلمة في الغرب.
الخاتمة: وفيها النّتائج والتّوصيات.

## المبحث الأوّل: مفهوم الإسلام النّسويّ ونشأته

وفيه مطالبان:

**المطلب الأوّل: مفهوم الإسلام النّسويّ.**

الإسلام النّسويّ: وهو إبراز لأفكار المرأة الرافضة للنّصوص الشّرعية، فهي النّسويّة التّأويليّة والفلسفة الرّافضة لربط الخبرة الإنسانيّة بخبرة الرّجل دون خبرة المرأة؛ وذلك للتحرّر من هيمنة الذّكوريّة على المسار الفكريّ واستعادة الدّور النّسويّ المتجاهَل داخل التّاريخ الحضاريّ للغرب[3].

الإسلام النّسويّ: هو نسبة إلى كلمة نسوة سواء قبل الأسلمة أم بعدها، يحمل مضامين أيدولوجيّة مركزية، أبرزها المساواة التامّة والّتي تودي إلى فضح التحيّزات الذكوريّة الكامنة في الخطاب والوعي[4].

الإسلام النّسويّ: "مصطلح حديث ارتبط بتيّارٍ بحثيّ أكاديميّ ظهرفي الجامعات الغربيّة، عُنِي بإعادة القراءة وإعادة التّفكير وإعادة النّظر في التاريخ؛ لكشف المركزية الذكوريّة الّتي همّشت النّساء وحرمتهنَّ حقوقهنَّ وأنكرت إسهاماتهنَّ وفعاليتهنَ[5].

الإسلام النّسويّ: تيّار فكريّ حديث العهد نسبيًّا طوَّرته شبكة من الناشطات العابرة للقوميّات في سياقات سياسيّة – اجتماعيّة متباينة إلى حدّ بعيدٍ[6].

الإسلام النّسويّ: الاعتقاد بأنّ المرأة لا تعامل على قدمِ المساواة لا لأيّ سببٍ سوى كونها امرأة في المجتمع الّذي ينظم شؤونه ويحدّد أولويّاته حسب رؤية الرجل واهتماماته[7].

الإسلام النّسويّ: منظومة فكريّة أو مسلكيّة مدافعة عن مصالح المرأة وداعية إلى توسيع حقوقهنّ[8].

خلصت الباحثة إلى مفهوم الإسلام النّسويّ: هو سلخ المرأة المسلمة عن عقيدتها وشريعتها، وترسيخ قيم الفكر النّسويّ الغربيّ وأفكاره ومبادئه.

**المطلب الثّاني: نشأة الإسلام النّسويّ:**

بدأ مصطلح الإسلام النّسويّ في الظهور والانتشار في فترة التّسعينيّات من القرن العشرين، وكان ذلك في العديد من بلاد المهجر وخاصّة الولايات المتّحدة وبريطانيا وألمانيا بوصفه الدّين الجديد الذي يلائم المتغيّرات الّتي يشهدها هذا العصر، فهم يرون أنّ التّفسيرات القرآنيّة تفسيرات ذكوريّة تمجّد الرّجل وتقلّل من شأن المرأة، وأنّ هذه التّفسيرات تُخرج الكثير من الآيات عن سياقها لخدمة الرّجل، فقامت العصبة النّسويّة من هذا القبيل بتقديم مبادئ وقيم قادرة على حلّ مشاكل المرأة المسلمة، لهذا كان التحدّي الحقيقي في رأي داعيات الإسلام النّسويّ المزعوم مطالبة المرأة المسلمة بتجاوز التّفسيرات الحرفيّة للقرآن الكريم، واعتبار القرآن وحيًا داخل سياقٍ اجتماعيّ تاريخيّ محدّدٍ بزمنٍ معيّنٍ، وأنّنا لسنا بملتزمين بهذا السياق في عصرنا الحاضر، ومن هذه القضايا مسألة تعدّد الزّوجات للرّجل الواحد، وإباحة ضرب الزّوجة، وعدم المساواة بين الذّكر والأنثى في الإرث، واعتبار شهادتي الأنثيين أمام القاضي مساويتين لشهادة الذّكر الواحد، وانفراد الرّجل بحقّ الطّلاق، وفرض الحجاب باعتبار أنّ فرض لباس معيّن على المرأة يمثّل تمييزًا ضدّها وقهرًا لها وحرمانًا من الحريّة، وقضية الإمامة سواء المتعلّقة بالحكم أو تلك المتعلّقة بإمامة الصّلاة، وفرض الوليّ بالنّسبة للمرأة، وتحريم الإجهاض، والكبت الجنسيّ،فقد اعتبروها أحكام لا إنسانيّة ومنافية لحقوق الإنسان.

إنّ الإسلام النّسويّ غايته سلخ المرأة المسلمة عن عقيدتها وشريعتها، وترسيخ قيمٍ وأفكارٍ ومبادئ الفكرِ النّسويّ الغربيّ[9]. وقد تبنّت الخارجيّة الألمانيّة دعم الإسلام النّسويّ والنّهوض به ونشره عبر وسائل التّواصل للمجتمعات العربيّة والإسلاميّة، وقد أنشأت الخارجية الألمانيّة موقعًا على شبكة الاتصالات لنشر مبادئ الإسلام النسويّ وأفكاره[10].

(3) سامح عودة، مقال "النّسويّة الإسلامية تقليد للغرب أم ثقافة أصيلة، 2017/9/6 ، ميدان.

(4)معتز الخطيب، مقال النّسوية الإسلاميّة والتحيّزات الذكوريّة ، موقع إسلام (أون لاين).

(5)سميّة نصر، النّسويّة، مقال "ما معنى أن تنطلق من منظور إسلامي"، 11يناير / كانون الثّاني 2022م BBC NEWs .

(6)غالية جلول، النّسويّة الإسلاميّة هل من تناقض في المصطلحات، 23/ تشرين الثاني /2020م .

(7)سارة جامبل ، النّسويّة وما بعد النّسويّة ، (ص:13)، أمل بنت ناصر الخريف، كتاب مفهوم النّسويّة دراسة نقديّة في ضوء الإسلام.

(8)مجموعة من المؤلّفين، خطابات ما بعد في استنفاذ أو تعديل المشروعات الفلسفيّة،( ص: 249).

(9) خالد قطب، مفهوم الإسلام النّسويّ اضطراب رؤية نساء المهجر، (ص:2-5).

(10) مجلّة البيان (عدد238)، تصدر عن المنتدى ، د. محمد بن يحيى النجيمي، النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام وحدودها وضوابطها إلى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الإسلام، (ص:25)، ج 210

## المبحث الثاني: الأسباب الّتي أدّت إلى انتشار الإسلام النسويّ والقراءة الجندريّة للنّصوص

وفيه مطالبان:

**المطلب الأوّل: الأسباب الّتي أدّت إلى انتشار الإسلام النسويّ.**

المجتمع الإسلامي في هذا العصر يوجد فيه الكثير من الممارسات الأخلاقيّة السّيئة، كما يوجد به أنماط من السّلوك - الفرديّة أو الجماعيّة - تخالف مبادئ الإسلام وأخلاقه لأسباب عديدة، وهذا يترتّب عليه العديد من الآثار المؤلمة، فالمرأة هي الرّكيزة الأساسيّة والمحور الّذي يرسم معالم المجتمع سلبًا أو إيجابًا، وبالرّغم من حضورها المجتمعيّ خاصّة والسّياسيّ والعلمي عامّة فإنّه قلّما ترصد أدوار المرأة ظهور مفهوم النّسويّة الإسلاميّة استعانة بالمناخ السّائد والعديد من العوامل السّياسية والأيدولوجيّة والثقافية في المجتمع[11].

فإقبال الكثير من المسلمين على ثقافة الغرب وتطبيقها وإقبال المسلمة عليها تنهل من هذه الثّقافة الغربيّة حتّى أصبحنا نراها لا تتميّز ولا تفترق عن المرأة الغربيّة، فهي تسلك مسالكها وتتمثّل مفاهيمها وقيمها عن الحياة حتّى كادت تنسى أنّ مفهوم المرأة في الإسلام " عِرض وشرف يجب أن يصان".

**وأسبابه كثيرة متنوّعة منها:**

1- الهجرة إلى الغرب حيث الانفتاح والتّحرّر من العادات والتقاليد، فالنّساء قد تسافرْن للتّعليم والعمل أو التّرفيه والاندماج مع العالم الآخر، هنا بدأت تتخلّى المرأة عن حجابها وعاداتها وتقاليدها شيئًا فشيئًا ابتداءً بالتبرّج وخروجهنّ عن الحشمة والحياء.

2- الغزو الثقافيّ جرّاء الحروب وما تبعه من اندماجٍ بالعالم الغربيّ، والوسائل التّعليميّة الّتي تفصل بين التّعليم الدّينيّ والمدنيّ، انتشار المناهج الّتي تزرع في نفوس النّاشئة حبّ الحضارة الغربيّة، الوسائل الإعلاميّة الّتي لا تكاد تنفكّ عنّا وما تذيعه من نشر ثقافة الآخر حيث تنقل لنا قيمَ الآخر واتّجاهاتِه بصورةٍ تخدم معتقداتهم وأفكارهم الهدّامة ودعمهم لها باعتبارها السّمّ الفتّاك بفكر الأمّة، فقد نقلوا إلى العالم الإسلاميّ هذه الأفكار في مجالاتِ الحياة المتعدّدة[12].

3- التغيّرات الاجتماعيّة والسياسية مما ألزم الفقهاء التجديد في الأحكام الشرعيّة التي تناسب النوازل وتلائم المستجدّات.

فقد خلّفت الحروب العالمية معركة حقوق المرأة، وكان أبرز هذه المطالب:

- المطالبة "بالمساواة" بين الرّجل والمرأة مساواةً تامّةً، فاتفاقيّة (سيدوا) تلك الاتّفاقيّة الّتي عنيت بالقضاء على جميع أشكال التّميز ضدّ المرأة، وكان ذلك في 18/كانون الأوّل ديسمبر/ 1979م[13].

قامت على أثرها موجة المناداة بحقوق المرأة الّتي دافعت عنها وجاهدت من أجلها.

- المساواة بين المرأة والرّجل في مختلف فروع التّعليم، ومن ثمّ فتح أبواب التّعليم الثّانويّ والتّعليم العالي والبعثات إلى أوروبا.
- إصلاح القوانين العمليّة للعلاقة الزوجيّة.
- سنّ قانون منع تعدّد الزّوجات إلّا لضرورةٍ ملحّةٍ كعقمِ الزّوجة أو المرض العضال.
- مساواة الرّجل بالمرأة في الحقوق النّيابية والقانونية.
- تقييد الطّلاق ووضع حدود مأطّرةٍ له.
- جعل السّادسة عشرة سنًّا أدنى لزواج الفتاة؛ وذلك ليتسنّى لها تكوين عقلها وتحصيل قسطٍ مناسبٍ من الثّقافة والتّعليم، بالمقابل لا يجرمون العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج لأنه مطلب للحرية التي ينادون بها وهذا التناقض بعينه والكيل بمكيالين يظهر مدى زيفهم وخبث نياتهم .
- إصلاح نظم الأحوال الشخصيّة فيما يتعلّق بنظام الخطبة والزّواج لتهيئة الجوّ للأسرة واستقرار الحياة الزّوجيّة[14].

كلّ ما سبق ذكره من الأسباب الّتي ساهمت في نشأة الإسلام النّسويّ وانتشاره مع الإشارة إلى ماهو موافق للشريعة الإسلامية مثلا سنَ قوانين تعدد الزوجات ، وتقييد الطّلاق ، وتحديد سنَ الزواج ..إلخ ، ومنها غير مقبول مثلا المطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والرأة ....إلخ.

(11)راجع عودة، مقال "النسويّة الإسلاميّة تقليد للغرب أم ثقافة أصيلة" 2017/9/6م.

(12) د.ناصر بن عبد الله بن ناصر بن تركي ، الفساد الخلقيّ في المجتمع، أسبابه آثاره علاجه في ضوء الإسلام، (ص:118- 135).

(13) اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التميز ضدّ المرأة، الأمم المتحدة.

(14)أحمد أنور سيد، أحمد الجندي ، تاريخ الغزو الفكريّ والتعريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين ١٩٢٠/ ١٩٤٠( ص: 318 ).

**المطلب الثّاني: القراءة الجندريّة للنّصوص.**

1- مصطلح الجندر تعود إلى الأصل والجنس والاجتماع.

2- يشير مصطلح الجندر إلى الاختلافات بين الجنسين، والتمييز الجندري يرجع للتركيبة الاجتماعية الثقافية لا إلى الطبيعة البيولوجيّة القائمة على الجنس الذّكر والأنثى.

3- الذّكورة والأنوثة صناعة اجتماعيّة ثقافيّة.

4- أحد أوّل التطوّرات النّسويّة هو فصل المفاهيم البيولوجيّة لهوية المرأة عن المفاهيم الاجتماعية، وذلك من أجل دحض فكرة أنّ البيولوجيا قدر؛ وبالتّالي فإنّ الدور الرّئيس للنّساء كان بمثابةِ الأمّهات ومقدّمات الرّعاية، ويقوم هذا اعتمادًا على العلوم الاجتماعيّة ونظريّة التّحليل النفسيّ.

5- الجندر عبارة عن بناءٍ اجتماعيٍّ خدم لتقسيم الجنسين وامتياز الرّجال نظرًا لأنّ الجندر قابل للتغيير، لقد أعطي التمييز بين الجنس / الجندر للنّسويات أداة قويّة للبحث عن طرق لمعالجة الاضطهاد ممّا سبب الكثير من خطوط الصّدع في الفكر النسويّ، حيث يرون أنّ الاختلافات بين الجنسين أنتجته البيئة الاجتماعية والسياسيّة[15].

خلاصة القول بعد قراءة النصوص، الجندريّة هي: فلسفة نسويّة ومجال فكريّ لا يزال يتطوّر، وله تأثير على النّساء في الغرب حتى أخذ يمتدّ إلى الشرق، وهو ينادي بالمساواة التامة والمطلقة بين الرّجل والمرأة، وإلغاء كلّ الفوارق بينهما، والتّمركز على الأنثى والدّعوة إلى تحرر المرأة وأن تخرج عن كل الضوابط الشرعية والأخلاقية وعن العرف والعادات والتقاليد بحجة "حرية المرأة " .

## المبحث الثّالث: أثر فقه النّوازل على الإسلام النّسويّ وشخصيّة المرأة المسلمة

وفيه مطالبان:

**المطلب الأوّل: أثر فقه النّوازل على الإسلام النّسويّ.**

عمّت البلوى في زماننا هذا من خلال السّفر والإقامةٍ في ديار الكفّار، وتكيّفهم على الباطل الّذي يرونه في بلاد الغرب، من سوء قيمٍ وانحطاط أخلاقٍ وتحرّر وتعوّد وعدم استنكار لرؤية المعاصي والمنكرات، بل إنّ الّذين يقيمون في بلاد الكفر قد انحرفوا وانجرف أبناؤهم بدعوى الحريّة والدّيموقراطيّة[16].

إنّ موالاة المسلم لغير المسلم من حيث الدّين والعقيدة ورضاه بهما مستحسنًا لهما هو كفر بواح، قال تعالى: **(لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ )** [المجادلة:22 ]، فلا يجتمع في قلب المسلم إيمان بالله وموالاة أعدائه، أضف لذلك ألّا يفضي الميل إلى تملّق وتزلّف وانقياد وخضوع لأنّ في ذلك ذلّة وهوانًا، ويفضي إلى المفسدة أو المضرّة في الدّين والدّنيا لا يليقان بمن أعزّه الله بالإسلام[17].

إنّ من مقوّمات المجتمع القويّ المهيب الإقبال على التّجديد والاجتهاد في كلّ الميادين، ويلاحظ أنّ الفترة الذهبيّة للأمّة الإسلاميّة والازدهار الحضاريّ في سالف عهدها كان مواكبًا للإنتاج الفقهيّ الثّري، والّذي قدّمه الأئمة المجتهدون ويعرف بفقه النوازل؛ لما تشهده تلك المجتمعات من تغيّراتٍ كبيرةٍ من شأنها أن توجِد نوازل جديدة. ولعلّ الاجتهاد في العصر الحاضر إلزاميّ لكثرةِ النّوازل والمستجدّات وتطوّر الحياة بشكلٍ سريعٍ، وللبعد عن الأجواء الإيمانيّة أيضًا؛ لذا كان لا بدّ من معرفة حكم الله في النّوازل فكانت عناية المجتهدين مصروفة إلى إدراك الحكم الشرعيّ لأفعال المكلّفين بالعبادات والعقود والمعاوضات، أو النّكاح والطّلاق أو السّياسة الشّرعيّة والقضاء، فمن الطّبيعي أن يلجأ المسلمون إلى الفقهاء لمعرفة أحكام الدّين في كلّ ما يتعلّق بالحياة وأفعال الأحياء، وهذه الأحكام قد تختلف باختلاف القيم الاجتماعيّة السّائدة والأعراف، وفقيه النّوازل يحتاج إلى إدراك هذه المتغيّرات جميعًا، حتّى ليبيّن قدرة الفقه الإسلاميّ على مواكبة هذه المتغيّرات في الحياة الاجتماعيّة، وهو مطالب بأن يراعي ظروف الزّمان والمكان، على مواكبة هذه المتغيّرات في الحياة الاجتماعيّة استجابةً لقوله تعالى: (**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) [النّحل:43]

لذلك تشتدّ حاجة المسلمين المتفرّقين في بلاد الغرب - للدّراسة أو العمل أو الترفيه أو الإقامة - إلى بيان أحكام ما نزل واستجدّ ممّا له تعلّق بدراستهم من جهة وواقع الحياة من جهة أخرى، وفي هذا عصمة لهم من التّناقض أو الانفصام بين العلم الشّرعيّ

(15)الفلسفة السّياسية النّسوية، موسوعة ستانفورد للفلسفة، (ص:5.6 ).

(16)الشتري، حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار، (ص:5).

(17)مخلوف، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، تحقيق حسن أبو الأشبال، (ص: 106-107).

والتّجريبيّ، ومن ثمّ فإنّ عدم العناية بهذه المسائل وإطلاق فتاوى غير مدروسة ربّما أوقع النّاس في حيرة وشكّ، والنوازل السياسيّة المعقّدة. أمّا العناية بهذا الفقه فإنّه يضبط الأحكام، ويقرّب وجهات النّظر، ويضيّق هوّة الخلاف، وفي هذا سدّ لباب الطّعن والافتراء[18].

لكلّ عصرٍ من العصور تطوّر وتبدّل وتغيّر، فتظهر أعرافٌ وعاداتٌ تتناسب مع كلّ زمان، وتظهر مستجدّات ونوازلُ ووقائعُ تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعيّ فيها، ويكون ذلك من خلال بذل الجهد والوسع في استنباط حكمها الشرعي للوصول إلى الجواب الشّافي.

فقه النّوازل من أبواب الفقه الضروريّة الّتي تجيب عن أسئلة الناس وتبيّن لهم الحلال والحرام في الوقائع الّتي تنزل بهم.

يعرف فقه النّوازل بأنّه: المسائل الّتي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذاهب، ولم يجدوا فيها نصًّا فأفتوا فيها[19]. المسائل الّتي نزلت بالعاميّ في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها، فيجب عليه التّحرّي وبذل جهده ومعرفة مثله. قال تعالى: (**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ**) [الروم:43]، وقال تعالى:( **أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ**) [الشورى: 13]

ويتطلّب إقامة الدّين وترك التفرُّق فيه، وإقامةَ الضّرورات والحاجات، ورعاية التحسينات، فلا بدّ من تمكين هذه الأقلّيات من إقامة شعائر دينها والحفاظ على أصول عقيدتها، و شخصيّتها المسلمة، من كلّ جانبٍ سواء أكان سياسيًّا أو جتماعيًا أو اقتصاديًّا أو ثقافيًّا أو أخلاقيًّا، ولا شكّ أنّ منهج إقامة الدّين في حياة الأقليّات يجب أن يخضع لعلمٍ واسعٍ بالشّرعيّات وفقهٍ مدقّقٍ في واقع الأقلّيات وحالها؛ حتّى تمارس الأقليّات حقوقها الدّينية والسّياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة دون ضغطٍ أو تنازلاتٍ. والمحافظة على الحياة الدينيّة للأقليات المسلمة من أهمّ المقاصد الّتي يسعى العلماء لتحقيقها، فقضيّة الولاية على المسلمين هناك لأهل العلم والفضل فيهم من الأفراد والهيئات، ولا سيما فيما يتّصل بالأحوال الشخصية والمعاملات المالية؛ لأنّ الله خاطب الأولياء في أمور النّساء في كثير من المواضع في القرآن الكريم، قال تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ)**[البقرة: 232] هو دليل على اعتبار الوليّ في النكاح، ولقوله: "لا نكاح إلّا بوليّ [20]"، فلو رضيت بغير كفؤٍ لها، فلأوليائها حقّ منعها من الزواج به، وهذا يتطلّب تفويض ولاية التفريق والطلاق الجبري على الزّوج في ديار الأقليات إلى العلماء المؤهّلين القائمين على المراكز الإسلامية في بلاد الأقليات؛ حيث إنّ اللجوء إلى القضاء الوضعي في تلك الديار لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعيّة، إلا إذا صدر الطلاق من الزوج، وفي حالة امتناعه يجوز للمراة أن ترفع أمرها للمراكز الإسلاميّة وما في حكمها، ممّا يعتبر مرجعًا لجماعة المسلمين هناك[21].

كذلك تتولى هذه المراكز – من الناحية الشرعيّة- عقود الزّواج لمن لا وليّ لها؛ وذلك استنادًا إلى القاعدة الّتي تقرّرت من قيام جماعة العدول مقام القاضي، وقيام أهل الحل والعقد مقام الإمام أو نائبه[22].

فقضية الولي في تزويج المرأة في بلاد الغرب مفادها: إذا لم يكن للمرأة في ديار الغرب رجل مطاع، وكانت هناك مؤسّسات تقوم على رعاية شؤون المسلمين، لها أن تولي رجلًا عدلًا ثقةً في تزويجها [23]، وهذا ما ذكره ابن قدامة في المغني: "فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها[24]" ، وقد أوجب الفقهاء على أنّه يشترط لصحة الزواج أن يكون لمن يتولّاه ولاية إنشائه إما بالنفس وإما بالغير، فإذا وجدت هذه الولاية صحّ العقد ونفذ، وإن فقدت بطل العقد عند الجمهور وكان موقوفًا عند الحنفية، فإن تمّ العقد من الرجل بالأصالة عن النفس صحّ العقد بالاتفاق، وإن تمّ بإنابة من الشارع صحّ أيضًا بصفةِ الولاية، وإن وجد الزّواج بالنيابة عن الشخص صحّ بصفة الوكالة [25]، ففرض التّعاقد بين الزّوجين وفق أركان العقد وشروطه فيه مراعاة المصلحة لكلا الزوجين ومن ثمّ للأسرة، وحفظ للعلاقات أيّا كانت طبيعتها لأنّ أيّ إخلال بتلك الأركان والشروط يترتب عليه إخلال بحياة الأزواج وأولادهم وأخلاقهم وحقوقهم. ورأي المرأة معتبر في عقود الزواج، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم- قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت[26]" ويعدّ الزّواج المحضن

(18) د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقلّيات المسلمة "تأصيلًا وتطبيقًا"، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلّية الشّريعة والقانون بجامعة الأزهر ، (ص:67-69).

(19) لوازني، النّوازل الجديدة الكبرى، (ص:3).

( 20) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب: النكاح ، باب: لانكاح إلا بولي ، رقم الحديث (1880)، ج1 ، (ص:605)..

(21)د. عبد الله ابن الشيخ المحفوظ ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (ص: 168،147)، د. عبد المجيد النجار، فقه النوازل للأقليات المسلمة نحو منهج أصوليّ لفقه الأقليّات، (ص: 51 – 52).

(22)بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غهب بن محمد ،فقه النوازل، (ص:630).

(23)د.عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ( ص: 70).

(24)الحراني ، مجموع الفتاوى، (ص:35).

(25) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (ص:7) ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، (ص:9).

(26)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: النّكاح، باب : لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا،رقم الحديث :5136 ، ج7، (ص:17).

الفطري الوحيد للنشء السوي الصالح، وبه تحفظ الأخلاق والأعراض، وتستقر الأسر والمجتمعات[27]. ولا خلاف بين أهل العلم جميعًا في مشروعيَّة الولاية عليها في النكاح؛ ليكون تزويجها بيد وليّها، وهو الأقرب من عصباتها - أو من يقوم مقامه - كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا خلاف بينهم أيضًا أنَّ الأجدر بكرامة المرأة وكمال حشمتها وأدبها ألا تباشر هذا العقد بنفسها -سواء كان لها أو لغيرها- لتنأى بنفسها عن مواطن الرِّيب، ولتصون عرضها عمَّا يشعر بوقاحتها أو ظهور ميلها إلى الرّجال، وإنَّما الخلاف في صحّة مباشرتها لهذا العقد، وفي كونه حقّا من حقوق وليّها، وإليك بيان مذاهب الفقهاء في ذلك إجمالًا سيتبعه التّفصيل والبيان بحول الله.

التعبير بالشرط أو عدمه هنا هو اصطلاح الحنفية، والحنابلة، أمّا اصطلاح المالكية والشافعيّة، فهو التعبير عنه بالركن وهذا اصطلاح لفظيّ، حيث أنّ المقصود به هو بيان ما يتوقف عليه صحّة نكاح المرأة مطلقًا سواء سمَّيناه ركنًا أم شرطًا في نكاحها، وبين من لم يأذن لها، فإن أذن لها قبل العقد صحّ إنكاحها نفسها، وإن لم يأذن لها لم يصح أمرها ولا تعقده[28].

ومن المشكلات التي ظهرت في بريطانيا وألمانيا هي منع الطالبات المسلمات في بلاد الحرية المزعومة ارتداء الحجاب (غطاء الرأس) في مقاعد الدّراسة[29]. كانت قاصمة الظهر أن تسارع فرنسا - وتتبعها دول أخرى - مؤخّرًا إلى إصدار قانون يجرم نقاب المرأة المسلمة ويعاقبها بالغرامة المالية في لبسه في الطريق العام[30]. حجاب المرأة هو عنوان عفّتها وطهارتها، وهو جزء من دينها وحيائها، فرضه الله - عزّ وجلّ - على نساء الأمّة بقوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ)** [الأحزاب:59]، وعليه فليست المرأة المسلمة مخيّرة في لبس الحجاب الشرعيّ أو عدم لبسه، والله تعالى يقول:**(وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ)** [الأحزاب: 36]، **(إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ)** [النور:51 ][31]، وهذا دفع المسلمين إلى اللّجوء إلى القضاء، حيث أصدرت أعلى هيئة قضائية في فرنسا بأن من حق الفتاة أن ترتدي الحجاب في أيّ مكان تشاء، فهو أمر متعلّق بصاحبه، وهو أمر يدخل في إطار الطاعة الدينية، ولا يتعارض مع علمانية المجتمع [32]، كانت تلك الضغوط ضغوطًا حكومية رسميّة، وتبقى الضغوط المجتمعية المهولة ما يبثّ عبر وسائل الإعلام وبرامج التعليم، ونرى عجلة الحياة الجامحة عن منهج الله تعالى للبنات بتايلاند بطرد اثنتي عشرة طالبة لارتدائهنّ الحجاب[33].

هناك مسلمات مغتربات عن بلادهنّ، أو مغتربات في بلادهنّ، ولكنّهنّ متمسكات بدينهنّ وأخلاقهنّ، وتبقى طائفة من المسلمات في ديار الإسلام ينزعن حجابهن طواعيةً واختيارًا، بل ويشجعنَ غيرهنّ إلى هذه القبائح بدعوى اللّحاق بركب الدّول المتقدمة - ولو كانت غير مسلمة. إنّ كل اختلاط بين الرّجال والنّساء لغير ضرورة أو حاجة أمر يمنعه الشرع المطهر، وذلك إن لم تأخذ التدابير الاحترازيّة في اللباس والهيئة، أو الكلام والأسلوب، أو المجالس والتخاطب؛ لأنها وسائل تفضي إلى الحرام، والوسائل أحكام المقاصد ، وقد جوز الإسلام الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة ما تقرر في الشريعة الغرّاء.

وهذا الموقف الشرعي قد تأصّل في المجتمع المسلم حتى صار عنوانًا له وسمة مميزة له عن غيره من المجتمعات، وكان هذا السياج الإسلاميّ المحافظ يحيط بالمجتمع المسلم لحمايته، ولا ريب أنّ الأقليات المسلمة التي تعيش في مجتمعات علمانيّة متحررة تعاني مشكلات في التعليم، وفي العمل بمختلف الوظائف والمهن. تتلاشى الهوية المسلمة من كثرة الاختلاط والاعتياد، تلك الممارسات الّتي تقام في مجتمع جُمع فيه بين أهل كتاب وأقليّة مسلمة مستضعفة يعيشون في بوتقة من جحيمِ الملاهي والشّهوات والزّندقة وغياب الأخلاق والقيم، يعيشون بمنأى عن الإسلام وديارِه وقيمه الطّاهرة[34]، ولذا فإنّ الحديث عن الزّنا وممارسة الشّذوذ، وزواج غير المسلم من المسلمة، وغير ذلك يبدو حديثًا عاديًّا في تلك البلاد، وبين أجيال أبناء المسلمين الّذين هاجروا إلى تلك البلاد وأثرت تعاليمهم ومبادئهم على تعاليم دينهم وأخلاقهم. ولا شكّ أن غير المسلمة قد وجّهت كيدًا منظمًا بطرائق متعددة؛ ممّا أثّر وما زال يؤثّر على الحياة الاجتماعية

---

(27)د.سميرة خزار ، بحث أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة – دراسة تأصيلية تطبيقية ،(ص:12).

(28)عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النّكاح.

(29) مجلة دعوة الحق عدد30 رمضان – شوال، سنة 1419هـ/ يناير – فبراير 1999م، العدد السّادس عشر، مجلة الربيئة مجلة فكرية أول مجلة رقمية لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، أ- يوسف العلمي ، العمل الاجتماعي في الإسلام وتطبيقاته المعاصرة، فقه النوازل مفهومه ونشأته وأهميته وضوابط الاجتهاد فيه 17يناير 2020

(30) جريدة الحياة ومجلة العالم اللبنانيتان، (شباط 1990م ، جريدة الرياض، 14 رجب 1430 هـ - 7 يوليو 2009م).

(31) د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، قضايا منهجية ودعوية، دار الفضيلة، (ص:319).

(32) جريدة الشرق القطرية، في (18/ 11/ 1992 م)، (ص:13).

(33) صدر القانون في شهر يوليو 2010 م بفرض غرامة تقدر بـ 185 دولارًا على من تغطي وجهها في الأماكن العامة، صحيفة الاتحاد الإماراتية في 24/ 5/ 2010 م، وموقع الألوكة الإلكترونيّ في 18/ 7/ 2010م www.alukah.net .

(34)ضناوي، الأقليات الإسلاميّة في العالم، (ص: 106، 107).

لمجتمع الأقليّة المسلمة[35]، ومن القضايا الّتي انتشرت بالغرب كالنّار في الهشيم قضيّة الميراث وتوريث المرأة، فجاءت أحكامها مفصلة في بيان بليغٍ يعطي كلّ ذي حق حقه، كما في قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ)**[النساء: 11 ]. ولكنّ المجتمعات الغربية بالغت بذلك فأصبحت تورث المرأة مثل الرجل بالتّساوي، وأخذوا يشكّكون في أحكام الميراث، ويساوون بين الرّجل والمرأة، فأخذت النساء المسلمات يطالبنَ بالمساواة بإطلاق، وهذا يعطّل قوامة الرجل على المرأة لقوله تعالى: **(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ)**[النساء 34]، لذلك فإنّ من الخلل المساواة بين الرّجل والمرأة وإنّ المتتبع لأحكام الميراث ليجد أنّ هناك حالاتٍ ترث فيها المرأة مثل الرجل، وحالات تكون أكثر، لقوله تعالى: **(وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ)**[36]**[**النساء: 11].أنّ ما ذكر سالفًا كله يعرض نصوصًا قطعيّةً في ثبوتها ودلالتها، وما أجمع عليه سلف الأمّة من عهد النبوة إلى عصرنا هذا، وما أصبح معلومًا من الدين بالضرورة ،فإنّه باطل لأنّه صادر من غير أهله، ولأنّها نصوص قطعيّة لا مجال للاجتهاد بها، وما كان الله ليحابي الرّجل على حساب المرأة ولكنّه فاوت بينهما لتفاوت أعبائهما المالية، عن عبد الله عن الرّسول - صلى الله عليه وسلّم – قال: "الرّجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته" [37] إنّه حكم وليس اعتباطًا، وإنّما هو العدل الذي اقتضته حكمة الله وعدله، فهذه أحكام غير قابلة للتغيير والتبديل أو التطوير والتجديد، وقد خاطب الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلّم - محذّرًا من اتّباع الهوى وأهواء الناس، والانجراف بجهالات الجاهلين وانحرافات الفاسقين، لقوله تعالى: **(وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ * أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ*)** [المائدة:49-50]

التّسوية بين الذّكر والأنثى (أبناء وبنات) في الميراث بدعوى المصلحة، مناقضًا صريح القرآن وإجماع المسلمين عليه، حيث أصبح ضرورةً من ضرورات الدّين، فقضية المساواة بين الرّجل والمرأة متوفرة في أشياء ومختلفة في أخرى، ولكنّها لا تتوافر في الإرث لأنّ فيه ما يبرّره عندما يكون الرّجل قوامًا على المرأة، أضف إلى ذلك هذه مسألة ثبّتت بالنصّ القطعي الذي لا مجال للاجتهاد فيه، وإنّما يؤخذ بالانقياد والتسليم لحكم الله تعالى ، وذلك لأنّ المرأة نفقتها على ولها قبل الزّواج، وبعد الزواج على زوجها، ويعطها صداقها فماله بنقصان ومالها بازديادٍ، ولقوله تعالى: "الرّجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته"، وإن تركه للنسويات المتغربات ليودي إلى فوضى وبلبة لا بدّ من ضبطها. فمستجدات العصر وحاجاته والظروف الاجتماعية أتاحت للمرأة أن تشارك الرجل في التعليم والعمل، هذه تجعل الفقيه المعاصر يختار الآراء الّتي تتلاءم والعصر، والاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية، ومراعاة الضرورات والنوازل والحالات الاستثنائية، لقوله تعالى: **(يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ)** [البقرة: 185 ]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "يسّروا ولا تعسّروا"[38].

قضية تعدّد الزوجات من القضايا التي انتشرت وأخذت رواجًا عند النساء، وهناك تجرّؤ على بعض الفتاوى التي تطاولت على النّصوص الشرعيّة وما استقر عليه الإجماع العملي، منع الزواج بأكثر من واحدة لما يؤثر على الأسرة - كما يدعون- من المفاسد والمضارّ الاجتماعية، مفسّرة ما جاء في قوله تعالى: **(وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً)**[النساء:3] ، هذا هو شرط القرآن للتعدّد العدل، ولكن القرآن الكريم - كما يدعون - جاء في نفس السورة بآيةٍ بينت أنّ العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع، لقوله سبحانه: **(وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ)**[النساء:129 ]، فقد نفتِ الآية الثانية ما أثبتته الآية الأولى هذا بدل التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدّد الزوجات وأباح تعدّد الخليلات وهو تعدّد غير أخلاقيّ في الغرب، نجد البقاء على الواحدة نصًّا من نصوص القانون أمرًا واقعًا وحكمًا نافذًا، وليس في قدرة أحد أن يعترض، فالغربيّون يحكمون بانحطاط ذلك النّظام (نظام تعدّد الزّوجات) [39] . إنّ الشّريعة الإسلاميّة أباحت لمن عنده المقدرة والأمن من الظّلم والحيف أن يتزوّج بأكثر من واحدة، قال تعالى: **(وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً)**[النساء:3] ، والعدل المطلوب هنا هو العدل المستطاع، وهو التّسوية بين الزّوجات في النّفقة والكسوة والمسكن والمبيت، وإباحة تعدّد الزّوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات[40]. من محاسن شريعتنا التّعدّد، ففي بلاد الغرب يدرسون

(35) د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلًا وتطبيقًا» ، (ص:133).

(36) د. سامح عبد السلام محمد ، بحث موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرّجل والمرأة،.(ص:13).

(37) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث 2554،ج3، (ص:150).

(38) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، (ص:84 -85-80-26).

(39) الباجوري ، المرأة العربية في جاهليّتها وإسلامها، (ص: 59).

(40) الفوزان، الملخّص الفقهي ، (ص:3 ).

موضوع إباحة التعدّد للرجل؛ لأنّ هناك حالات تستلزم التعدد، كوجود امرأة مريضة، أو امرأة عقيم، أو امرأة لا قبل لها بالرجال، فلا بدّ للزّوج أن يعدد، نحن لا نضع شرطًا لهذه الشروط وإنّما نقول: الشّرط الوحيد في الآية هو العدل.

وقد انقسم النّاس في مسألة التعدّد إلى ثلاثة فِرَقٍ:

الفرقة الأولى: العلمانيّة العفنة، ومبدؤها لا تعدّد في القرآن والسّنة؛ لأنّ التعدّد إباحيّةٌ جنسيّةٌ ورغبةٌ شهوانيّةٌ، أغلقوا الباب وقيّدوا عقد الزّواج شرط موافقة الزّوجة الأولى، فمن ذا الّذي قال إنّ الزّوجة الأولى لا بدّ أن توافق للزّوج على أن يفعل أمرًا أباحه الله له؟ أتقيدون أمرًا أباحه الله؟ وقبل الإسلام كنت لا ترى رجلًا إلّا ومعه أكثر من زوجة، فكيف نقبل أن يكون للرجل عشيقة، ولا نقبل أن تكون له زوجة ثانية؟ [41]، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه، وإلا لألغيت الشريعة بل الشّرائع كلها هذا مع التحوّل الكبير في الثورة والتطوّر والتغرّب والقوانين الوضعية الحديثة، تلك القوانين الّتي تجرّم تعدّد الزواج تتمثل بالسّجن.ممّا سبق نؤكّد بأنّ نظام تعدّد الزوجات في التشريع للظروف والأوضاع الخاصة ليس نقصًا أوعيبًا، ولا نقول أن الاقتصار على واحدة إذا حصل به الأعفاف هو الاولى دائمًا، قد يكون التعدّد هو الأولى لتحقيقه لكثيرٍ من المصالح.وأخيرًا نقول: ينبغي أن يراعى في قضايا المرأة أنّها وثيقة الارتباط بواقع البيئة الاجتماعية، والمجتمع الواحد يختلف من زمن لآخر، والمجتمعات تتباين فيما بينها، ولو كانت كلّها إسلامية في صورة ما تطبقه من تشريعات، وهنا ينبغي ألا يحمل الدين عبء هذه الفوارق الطبيعية الحتمية، بل أولى للجميع أن ينسبوا هذه الأحكام الاجتهادية لواقع العصر والبيئة، وأن تعترف تلك النّسوة بأن الدين لم ينهَ عن صور التقدم الرائعة التي تطبق عند غيره، ولكنه سيصل إلى بلوغ هذه المرحلة بعد حين، وعلى المسلمين جميعًا أن يكونوا على وعي من أن اختيار جماعة لصورة من صور التطبيق، إنّما يأتي نتيجة كونها قريبة لواقع المجتمع ميسورة التطبيق فيه، فمرجع الاختلاف كثيرًا ما يكون لأسباب فنية تطبيقية، لا لأسباب أصوليّة تشريعية[42]. ينبغي أن يعلم علمًا تامًا أنه لا يجوز في دين الله سبحانه أن يلتزم المسلمون بأي قانون وضعيّ، وضعه الإنسان مع مخالفته لشرع الله. إنّ الإسلام أعطى للمرأة حقوقًا لم تنلها في ظلّ أيّ نظام آخر، وعامل المرأة معاملة كريمة حسنة، لم تنلها في ظل أيّ نظام، لا في القديم ولا في الحديث، إنّهنّ يتجاهلن الفوارق الطّبيعيّة بين المرأة والرّجل وينادين ببوق الحرّيّة الّذي يصدح بالمساواة في الحقوق والواجبات، وهذا إجحاف في حقّ المرأة. ومن أمثلتها ما يردّ مزاعم تلك النّساء أنّ الإسلام أنصف المرأة بتعيين نساءٍ مفتياتٍ، هذه بين مؤيّد للفكرة ومعارض لها في مجتمع ذكوريّ، أضف إلى ذلك الأعراف والعادات السائدة بأنّ المتعارف عليه في الإفتاء هو الرجال لا النّساء، لكن لو نظرنا إلى التّاريخ الإسلاميّ لعرفنا دور المرأة في الإفتاء، فهذه السيدة عائشة وأمهات المؤمنين قد قدّمنَ دورًا كبيرًا في العلوم الشرعيّة من فقهٍ وحديثٍ وإفتاءٍ نسويّ، والدّارس للتاريخ الإسلاميّ ليلحظ عدد النّساء اللواتي شاركن بالإفتاء، حيث يعكس مدى حضور المرأة ودورها فقهًا وإفتاءً منذ عهد التشريع ، فالسيدة عائشة رضي الله عنها كانت أفقه النّساء[43]. إن شريعة الله عدل كلّها، ورحمة كلّها بالإنسان ذكرًا كان أم أنثى.

**المطلب الثّاني: أثر فقه النّوازل على شخصيّة المرأة المسلمة**

الإسلام أعطى المرأة الحريّة والاستقلاليّة المشرّفة من غير أن تهان أو تداس، وأعطاها مكانتها اللّائقة الّتي ترفعها عمّا كانت عليه المرأة في الجاهليّة من وأدٍ وهتك حقوق وظلم، فجعل لها حقوقًا وواجباتٍ. لقد كرم الإسلام المرأة ورفع من شأنها ووضعها في المكان اللّائق بها رعاية لها وحفظًا لكرامتها، فأوجب على وليّها وزوجها الإنفاق عليها، وحسن كفالتها، ورعاية أمرها، ومعاشرتها المعاشرة الحسنة، وبالتّالي فإنّ المرأة لها حقوق وعليها واجبات كما الرجل تمامًا، وهناك أمور تناسب الرجال جعلها الله سبحانه منوطة بالرّجال، أمور أخرى تلائم المرأة جعلها الله منوطة بالنّساء[44]. فالصّلة بين الرجل والمرأة وطيدة بحكم التّعاون بينهما وتنظيم العلاقة، وأيّ انحراف في فهم هذه الصلة - سواء بالغلوّ أو التفريط - يلحق الحياة بالتشتّت والانهيار وتصدّع العلاقات بينهما، ومن ثمّ السّماح للأفكار الهدّامة من الانزلاق بينهما، ممّا يكوّن فجوة يستحيل بعدها التوفيق، وهذا يلحق الأذى بالأبناء ومن ثمّ بالأسرة ومن ثم بالمجتمع ككلّ، فالأسرة اللّبنة الأساسيّة في المجتمع، إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع، ويتمثّل هذا بارتفاع نسب الطّلاق، وانحراف النّشء الصّاعد من الشّباب والفتيان، وقضايا المراهقين وجرائمهم، وقتل الأطفال، والكتب الجنسيّة والأفلام الخليعة، كلّ هذه تجعلنا ندرك مدى أهميّة الصلة بين الرجل والمرأة والتوافق بينهما في المجتمع المسلم، ولكن في الغرب نجد أنّهم يتيهون في شتات الأسر وضياعها، ويعيشون مرارة فقدان التّرابط الأسري بسبب فقدان النظام الشامل للعلاقات بين الرجل والمرأة[45]. نهت الشّريعة الإسلامية عن تقليد المشركين، كما

(41) أسامة علي محمد سليمان، تفسير القرآن الكريم، (ص:1).

(42) حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فتاوى د.حسام عفانة، (ص:5).

(43) موقع إسلام (أون لاين) المجد العلمي للمرأة بالحضارة الإسلاميّة، صفحة تراث الجزيرة نت.

(44) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،(ص:8).

(45) التميمي، ومجموعة من المؤلفين، نظرات في الثقافة الإسلاميّة، (ص:153-152).

نهت عن اتّخاذ الزّينة، وأوجبت ستر العورة للمرأة المسلمة، لذلك لا يجوز للمرأة أن تتخلّى عن هيئتها في اللّباس الذي فرضته الشريعة الإسلامية الذي يدل على حضارة الأمة، فأيّ تغيّر مفاجئ على لباس المرأة يعدّ علامة دالّة على ذلّها وتبعيّتها لغيرها من نساء الغرب، لقوله - صلّى الله عليه وسلّم- : "ليس منّا من تشبّه بغيرنا"، وقوله تعالى:(**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**) [الأحزاب:33 ]، فالمرأة المسلمة التي نريد هي امرأة مهتمة بملابسها، متحجّبة بالستر والعفّة، فالثوب الساتر هو خطّ الدفاع الأول الذي يحميها، قال تعالى: (**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ**) [الأعراف:26 ].

فاللّباس الساتر هو الذي يستر العورة، وقد خاطب الرّسول - صلى الله عليه وسلّم - أسماء بنت أبي بكر وقد رأى عليها ثيابًا رقاقًا: "يا أسماءُ، إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلّا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه[46] "وعلى المرأة المسلمة أن تكون لائقة المظهر، محقّقة جمال المظهر والهيئة، اقتداءً بالرّسول - عليه السلام- الدّاعي إلى حسن المظهر والزينة الحلال، قال تعالى: **(قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق)** فالرسول - صلى الله عليه وسلّم - هو سيّد البشرية، كان يلبس الهندام الحسن ويتجمّل لأهله، ويرى في هذا التجمّل وحسن الهندام إظهارًا لنعمة الله عليه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الرسول عليه السلام: "إنّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" من وسائل كسب القلوب والنّفوس أن يكون الداعية إلى الله - رجلًا كان أو امرأة - في أجمل مظهر وأحسن حلّة؛ ليكونوا الشّامة بين الأمم[47].

إنّ المرأة المسلمة في الغرب - التي نريد - هي الأم والزوجة والمربية والداعية والمعلمة، والمهندسة، والطبيبة ، والمحاسبة، والممرضة وغيرها من المهن التي منحها الإسلام إياها مع الرجل مع الالتزام بمبادئ الدي وترك الحرام وطلب الحلال حاملة لواء الإسلام المقتدية بأمّهات المؤمنين، متطوّرة منفتحة على العالم الآخر بما يتوافق وتعاليم الإسلام؛ قدوة للنساء الغربيات في أدبها وأخلاقها وفهمها الصحيح لدينها[48].

وفي النهاية ينبغي النّظر إلى الجاليات المسلمة على أنّها سفارات إسلامية تظهر الإسلام على وجهه الصّحيح.

## الخاتمة

**أولاً: النتائج لقد توصلتِ الدّراسة إلى جملة من النّتائج:**

1- مفهوم الإسلام النسويّ: سلخ المرأة المسلمة عن عقيدتها وشريعتها، وترسيخ قيم الفكر النسويّ الغربيّ وأفكاره ومبادئه.

2- نشأته: بدأ في الظهور والانتشار في فترة التسعينيات من القرن العشرين، في العديد من بلاد المهجر وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا، ظهر بوصفه الدين الجديد الذي يلائم المتغيرات التي يشهدها هذا العصرمن التهميش وفك عرى الإسلام وهدمه

3- أسباب ظهوره:

أ- الهجرة الى الغرب والانفتاح، وعدم التقيد بالعادات والتقاليد.

ب- الوسائل التعليمية التي تفصل بين التعليم الديني والمدني.

ج- الوسائل الإعلامية التي لا تكاد تنفك عنّ نشر ثقافة الآخر.

د- التغيرات الاجتماعية والسياسية.

4- القراءة الجندرية، وعرض النّصوص المتعلّقة بالجندر ومناقشتها وبيان أن اتباع الهوى ليس هو الانفتاح والتجديد

5- أثر فقه النوازل على الإسلام النّسويّ وشخصية المسلمة، حيث عالجها فقه النوازل بما يتلاءم ومتغيرات العصر والثوابت في الدين الإسلاميّ، وبما لا يتعارض مع روح الشريعة (المقاصد) لتحقيق المصالح العامة.

6- شخصية المرأة المسلمة التي نريد، المطبقة لشرع الله تعالى.

## التوصيات: خرجت الدراسة بجملة من التوصيات :

1- عقد المؤتمرات الدولية والندوات لمناقشة هذه القضية من كل جوانبها.

2- تجديد الخطاب الدعويّ في الغرب ومراعاة الثوابت والمتغيّرات.

---

( 46) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس ،باب : في ما تبدي المرآة من زينتها ، رقم الحديث( 4104، 4291) ،ج 6، (ص:62)، قال الألباني: حسن لغيره اسناده ضعيف، إرواء الغليل (95/17)، (ص:203).

(47)أخرجه الترمذي، في سننه، باب: ما جاء ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ، رقم الحديث 2819، ج :5، (ص:123)، وقال حديث حسن.

(48) الهاشمي ، شخصيّة المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، (ص:113-115).

3- تغيير المناهج الدراسية سواء في الجامعات أو في المدارس بما يتلائم والمنهج الصحيح في تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بقضايا المرأة، وترسيخ الأحكام الشرعية في نفوس الأجيال .

4- التحذير من وسائل الاعلام المغرضة .

## قائمة المصادر والمراجع

**الكتب:**


- القرآن الكريم

1- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ )، مجموع الفتاوى، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،( ١٤١٦هـ /١٩٩٥م ).

2- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط: 1، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

3- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

4- أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق : شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قرة بللي ،دار الرسالة العالمية، ط:(1)، 1430هـ

5- أبي عيسى سيدي المهدي لوازني، طبعة النّوازل الجديدة الكبرى، تحقيق عمر بن عباد، دار الكتب العلمية، ط:1، 1417هـ/1996م.

6- أحمد أنور سيد، أحمد الجندي (ت ١٤٢٢ هـ)، تاريخ الغزو الفكريّ والتعريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين ١٩٢٠/ ١٩٤٠، دار الاعتصام.

7- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط:1، 1422هـ

8- أسامة علي محمد سليمان، تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع http://www.web.Islam.net الشبكة الإسلامية [ الكتاب مرقم آليًّا، ورقم الجزء هو رقم٢٣ درسا، الدرس - تاريخ النشر بالشاملة: ١٢ شعبان ١٤٣٢.

9- أمل بنت ناصر الخريف، كتاب مفهوم النّسويّة دراسة نقديّة في ضوء الإسلام، ط:1، (1437هـ 2016)، مكتبة الملك فهد الوطنية.

10- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري ،تحقيق: جماعة من العلماء ،الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد .

11- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت١٤٢٩هـ)، فقه النوازل، ج1 ، مؤسسة الرسالة، ط:1 ، ( ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م).

12- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ، ( ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر ، الناشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط:2 ،( 1395هـ ).

13- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فتاوى د.حسام عفانة، (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة ١٤٣١ هـ - فبراير ٢٠١٠ م)[الكتاب مرقم آليًا]http://yasaloonak.net

14- سارة جامبل، النّسويّة وما بعد النّسويّة ، ترجمة أحمد الشّامي.

15- سامح عبد السلام محمد ، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرّجل والمرأة.

16- سميرة خزار، ليلى قالة، أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة – دراسة تأصيلية تطبيقية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، المؤتمر الدولي الثامن.

17- الشتري، صالح بن محمد، حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار، تحقيق محمد بن ناصر الشتري، دار الحبيب الرياض.

18- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخّص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1،( ١٤٢٣هـ).

19- عبد الرحمن بن صالح المحمود، قضايا منهجية ودعوية، دارالفضيلة، الرياض، ط :1، 1424هـ-2003م.

20- عبد الله ابن الشيخ المحفوظ ابن بيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، جدّة، ط :1، 1428هـ - 2007 م.

21- عبد الله بن عفيفي الباجوري (ت ١٣٦٤هـ)، المرأة العربية في جاهليّتها وإسلامها، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية: ط :2،( ١٣٥٠هـ /١٩٣٢ م).

22- عبد المجيد النجار، نحو منهج أصوليّ لفقه الأقليّات، فقه النوازل للأقليات المسلمة،( ج:1).

23- عز الدين الخطيب التميمي، ومجموعة المؤلفين، نظرات في الثقافة الإسلاميّة، دار الفرقان للنشر –عمان – الأردن .

24- عمر سليمان الأشقر ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس417هـ -1997م.
25- الفلسفة السّياسية النّسوية، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة هاشم الهلال .
26- مجموعة من المؤلّفين، خطابات ما بعد في استنفاذ أو تعديل المشروعات الفلسفيّة.
27- محمد بن يحيى النجيمي، النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام وحدودها وضوابطها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، موقع المسلم almoslim.net،3محرم خارج ديار الإسلام 1438هـ
28- محمد علي ضناوي، الأقليات الإسلاميّة في العالم.
29- مخلوف، الشيخ محمد حسنين، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، ج1، تحقيق حسن أبو الأشبال، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.
30- معتز الخطيب، موقع إسلام (أون لاين) المجد العلمي للمرأة بالحضارة الإسلاميّة، صفحة تراث الجزيرة نت ، مقال النّسوية الإسلاميّة والتحيّزات الذكوريّة.
31- ناصر بن عبد الله بن ناصر بن تركي، الفساد الخلقيّ في المجتمع، أسبابه آثاره علاجه في ضوء الإسلام، نشر 1423هـ، ط:1، وزارة الشّؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد .
32- الهاشمي، د. محمد علي، شخصيّة المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة،ط:1، (1425هـ)، مكتبة الملك فهد الوطنية وزارة الشؤون الإسلاميّة .
33- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: 4
34- يوسف العلمي باحث في سلك الدكتوراه، العمل الاجتماعي في الإسلام وتطبيقاته المعاصرة، (فقه النوازل مفهومه ونشأته وأهميته وضوابط الاجتهاد فيه 17يناير 2020.
35- يوسف القرضاوي ،الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1،( 1414هـ -1994م).

**مجلات ودوريات :**

1- اتفاقية سيداو، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الأمم المتحدة.
2- خالد قطب، بحث مفهوم الإسلام النّسويّ اضطراب رؤية نساء المهجر، جامعة القاهرة - كليّة التربية - فرع الفيوم.
3- راجح عودة ، مقال "النسويّة الإسلاميّة تقليد للغرب أم ثقافة أصيلة" 2017/9/6م.
4- سميّة نصر، مقال "النّسويّة: ما معنى أن تنطلق من منظور إسلامي"، 11يناير / كانون الثّاني 2022مBBC NEWS
5- عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النّكاح، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلاميّة، ١٤٠٣ هـ ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، ( ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م).
6- غالية جلول، مقال "النّسويّة الإسلاميّة هل من تناقض في المصطلحات"، 23/ تشرين الثاني /2020م الجمهوريّة، نت.
7- مجلّة البيان (عدد238)، تصدر عن المنتدى الإسلام، رقم الجزء، هو رقم العدد210 مجلة إسلامية - شهريّة – جامعة أعداد مجلة البيان عبر ٢٢ سنة من ١٤٠٦هـ إلى ١٤٢٨ هـ
8- مجلة الربئية مجلة فكرية، أول مجلة رقمية لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين .
9- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقلّيات المسلمة "تأصيلًا وتطبيقًا"، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلّية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط:1،( ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣).
10- جريدة الحياة ومجلة العالم اللبنانيتان، شباط 1990م ، جريدة الرياض، 14 رجب 1430 هـ - 7 يوليو 2009م.
11- جريدة الشرق القطرية، في (18/ 11/ 1992 م).
12- مجلة دعوة الحق عدد30 رمضان – شوال، سنة 1419هـ/ يناير – فبراير 1999م، العدد السّادس عشر.